رابط المادة على منصة باحث

دروس 2441 هـ

# درس فجر الاثنين - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 72-5-2441 هـ

عبدالرحمن البراك

---

هو الذي يسيركم في البر والبحر. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو الذي يسيركم في البر والبحر. حتى اذا كنتم في وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها. وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم - 00:00:00

ومخلصين له الدين. دعوا الله مخلصين له الدين لئن انجيتنا من من هذه لنكونن من الشاكرين. فلما انجاهم اذا هم يبغون في الارض بغير الحق. يا ايها الناس انما بغي - 00:00:40

على انفسكم متاع الحياة الدنيا. الينا مرجعكم فننبئكم بما كنتم تعملون. انما مثل الحياة الدنيا كما ان انزلناه من السماء فاختلط به. فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام. حتى اذا - 00:01:20

اخذت الارض زخرفها وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا. فجعل كذلك نفصل الآيات لقومي جزاك الله خير لا اله الا الله  هو الذي يسيركم الله سبحانه وتعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر - 00:02:00

العباد يسيرون في البر انا ما سخر الله لهم من الابل المراكب البهيئة الحيوانية الخير البغال الحبيب ويسيرهم في البحر على الفلك كل هذا تسخير من الله سحر للعباد البر والبحر - 00:02:53

البهايم والمراكب البرية والمراكب البحرية العباد يسيرون والله هو الذي يسيرهم هو الذي يجعل في قلوبهم ارادة الاسفار وارادة التنقل وهو الذي خلق الاسباب المعينة على ذلك من مختلف الروايات - 00:03:30

المراكب وهو الذي يسر له الطرق في البر والبحر وهو الذي جعل لهم ما يهتدون به تعرف البر علامات يهتدون بها ويحسدون بالنجوم كذلك في البر والبحر وعلامات ابن نجم هم يهتدون - 00:04:09

وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر التسخير والتيسير والتعليم اهو اهو التسيير هو تسيير الله للعباد يقول الله حتى اذا كنتم في الفلك وجرينا بهم بريحا طيبة - 00:04:48

يا ازهى ريح عاصي يا اركب الفلك مبسوطين وفرحوا بهذه المواكب المسخرة جاءتها ريح عاصف وجاءه الموج من كل مكان اليمين والشمال من الامام ومن الخلف ومن فوقها امواج الله في طوفان نوح - 00:05:25

وهي تجريبهم في موج كالجبال وجاءهم الموج من كل مكر وظنوا انهم احيط بهم في هذا الظرف العصيب يظنون انهم قد هلكوا وانهم قد احيط بهم في هذه الظرف دعوا الله. دعوا الله مخلصين له الدين. لا يدعون غيره. لا يدعون الهتهم - 00:06:33

ينسونها كلها قالوا دعوا الله مخلصين له الدين لئن انجيتنا من هذه من هذه هذه الشدة وهذه الكربة لان انجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين يعدون ربهم بانهم سيشكون بعد ذلك - 00:07:31

ولكنهم سرعان ما يعودون الى الشرك كما في الاية الاخرى فاذا ركبوا في الفرج دعوا الله مخلصين له الدين. فلما نجاهم من البر اذا هم يشركون لا اله الا الله - 00:08:07

ولما انجاهم اذا هم يبغون في الارض بغير حق لما انجاهم بعد هذه الكربة رجعوا الى معاصيهم وطغيانهم والبغي والعدوان فيما بينهم لما جاءهم اذا هم يبغون في الارض بغير الحق - 00:08:40

ويتمتعون فيتمتعون في هذه الدنيا متاعا قليلا فلما انجاهم اذاهم يبغون في الارض بغير الحق يا ايها يا ايها الناس انما بغيكم على

انفسكم متاع الحياة الدنيا تتمتعون في هذه الدنيا متاعا قليلا - 00:09:12
زائلا ثم ضرب الله مثلا لهذه الدنيا بماء انزله الله على الارض فانبتت الارض انواع النبات مما يزرعه الناس ومما ينبت انما مثل الحياة الدنيا كما ان انزلناه من السماء. فاختلط به نبات الارض - 00:09:44
مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت ازدانت بالنبات وانبسطت من كل زوج بهيج في هذا ففي ذلك الوقت جاءها امر الله فذهب برونقها وجمالها وزخرفها ارسل عليها ريحا - 00:10:19
ما فيها من النبات وصارت تذروه كما قال تعالى واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كما ان انزل لهم من السماء واختلط به نبات الارض واصبح شيما كدروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا - 00:11:03
انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء. فاختلطوا به نبات الارض. مما يأكل الناس الانعام. قال الله حتى اذا اخذت شعر زخرفها وازينت. وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا. فجعلناها - 00:11:47
اذا تألم طاولة بالامس بعد الخضرة وانواع النبات والجمال يرسل الله عليها ريحا فتذبل وتيبس وتتحطم يصير هذا النبات كله يكرطش تطير به الرياح اعتذروا لانه تعالى على كل شيء قدير. وكان الله على كل شيء مقتدرا - 00:12:07
يقول الله اتاها امرنا ليلا ونهارا وجعلناها حصيدا كأن لم ترى كأنها ما كانت وكأنها لم لن تحيا ولن يكون فيها نبات يعني عادت ميتة ليلا او نهارا كذلك نفسر الايات كقوم يتفكرون - 00:12:55
وهاي دعوة من الله للعباد ان يتفكروا في هذه الدنيا كيف تذهب وتزول فبذل هذه الارض التي نزل عليها الماء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين بعد قراءة - 00:13:53
المشلول ما فيها سرعة ننصرف ان شاء الله. نعم معلوم قال الامام البغوي رحمه الله تعالى قوله تعالى هو الذي يجريكم ويحملكم. وقرأ جعفر وابن عامر. ينشأكم من النشر. هو الذي ينشركم. نعم. سبحان الله - 00:14:33
في البر والبحر وهو البسط والبث في البر على ظهور الدواب وفي البحر على الفلك حتى اذا كنتم في الفلك اي في السفن تكون واحدا وجمعا وجرين بهم يعني جرت السفن بالناس. رجا من الخطاب الى الخبر. بريح - 00:15:15
طيبة الليلة وفرحوا بها اي بالريح. جاءتها ريح اي جاءت الفلك ريح عاصف شديدة الهبوب. ولم يقل ريح عاصفة. لاختصاص الريح بالعصوف اين الريح تذكر وتأنث وجاءهم اي ركبان السفينة. الموج وهو حركة - 00:15:47
ماء واختلاطه بكل مكان وظنوا ايقنوا انهم احيط بهم دنوا من اي احاط بهم الهلاك. دعوا الله مخلصين له الدين. اي اخلصوا في الدعاء وقالون ان وقالوا لان انجيتنا يا ربنا من هذه الريح العاصف - 00:16:17
لاكونن من الشاكرين. لك بالايمان والطاعة. فلما انجاهم اذا هم يبغون في الارض يضربون ويتجاوزون الى غير امر الله عز وجل في الارض. بغير الحق اي بالفساد يا ايها الناس انما بغيكم على انفسكم. لان وباله راجع عليهم. ثم ابتدع - 00:16:52
قال متاع الحياة الدنيا. اي هذا متاع الحياة الدنيا. خبر خبر ابتداء مظمر كقوله يلبث الا ساعة منهار بلاغ اي هذا بلاغ. وقيل هو كلام والبغي ابتداء ومتاع خبره. ومعناه انما بغيكم متاع الحياة الدنيا - 00:17:22
ايصلح زاد اللي ما عاد لانكم تستوجبون به غضب الله وقرأ حفص بالنصب اي تتمتعون متاع الحياة الدنيا ثم الينا مرجعكم فننبئكم بما كنتم تعملون قوله عز وجل انما مثل الحياة الدنيا - 00:17:52
كيف هنا ايهاء وزوالها زبائنا انزلناه من السماء فاختلط به اي بالمطر نبات الارض قال ابن عباس نبت بالماء من كل لون. مما يأكل الناس من الحبوب والثمار والانام من الحشيش حتى اذا اخذت الارض زخرفها حسنها وبهجتها وظهر الزهر اخضر واحمر - 00:18:20
اصفر وابيض وازينت اي تزينت وكذلك هي في قراءة ابن مسعود. تزينت وظن اهلها انهم قادرون عليها على جبابها وقطافها وحصادها. رد الكناية والمراد النبات اذ كان مفهوما. وقيل ردها الى الغلة. وقيل الى الزينة - 00:18:50
ابونا قضاؤنا باهلاكها ليلا او نهارا فاجعلناها حصيدا اي محسودة بالامس كان لم تكن بالامس. واصله من اغنياء بالمكان اذا قام به حلقت هذا معناه ان المتشبث بالدنيا يأتيه امر الله وعذابه اغفل ما - 00:19:20

لا يكون كذلك نفصل الايات لقوم يتفكرون. قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام لا اله الا الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال شيخ - 00:19:50
ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم الفصل الثاني في الذمي اذا سبه ثم تاب وقد ذكرنا فيه ثلاثة اقوال. احدها يقتل بكل حال. وهو المشهور من مذهب الامام احمد ومذهب مالك - 00:20:31
اذا تاب بعد اخذه وهو وجه لاصحاب الامام الشافعي. الثاني يقتل الا ان يتوب بالاسلام وهو قهروا الرواية عن مالك واحمد. والثالث يقتل الا ان يتوب بالاسلام او بالعود الى الذمة كما كان - 00:20:57
فيه يدل ظاهر عموم كلام الشافعي الا انه الا ان يتأول. وعلى هذا فانه يعاقب اذا عاد الى الذمة ولا يقتل. فمن قال ان القتل يسقط عنه بالاسلام فانه يستدل بمثل ما ذكرناه في المسلم - 00:21:17
فانه كله يدل على ان الكافر ايضا اذا اسلم سقط عنه موجب السب. ويدل على ذلك ايضا ان الصحابة ذكروا انه اذا فعل ذلك فهو غادر محارب. وانه ناقض للعهد. ومعلوم ان من حارب - 00:21:37
العهد اذا اسلم عصم دمه وماله وقد كان كثير من المشركين وقد كان كثير من المشركين. نعم. مثل ابن وقد كان وقد كان كثير من المشركين مثل ابن الزبيرة وكعب ابن زهير وابي سفيان ابن الحارث وغيرهم يهجون النبي صلى الله عليه وسلم بانواع الهجاء ثم - 00:21:57
اعلموا فعصم الاسلام دماءهم واموالهم. وهؤلاء وان كانوا محاربين لم يكونوا من اهل العهد. فهو دليل على ان ان حقوق الادميين التي يستحلها الكافر اذا فعلها ثم اسلم سقطت عنه كما تسقط عنه حقوق كما تسقط - 00:22:30
عنه حقوق الله. ولهذا اجمع المسلمون اجماعا مستنده كتاب الله وسنة رسوله وسنة نبيه الظاهرة ان الكافر الحربي اذا اسلم لم يؤخذ بما كان اصابه من المسلمين من دم او مال او عرظ. والذمي اذا - 00:22:50
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يعتقد حل ذلك. وعقد الذمة لم يوجب عليه تحريم ذلك. فاذا انما لم يؤخذ به بخلاف ما يصيبه من دماء المسلمين واموالهم واعراضهم فان عقد الذمة يوجب تحريم ذلك عليه - 00:23:10
يوجب تحريم ذلك عليه منا كما يوجب تحريم ذلك علينا منه. وان كان لا يوجب علينا الكف عن سب دينهم والطعن فهذا اقرب ما يتوجه به الاستدلال بقصص هؤلاء وان كان الاستدلال به خطأ. وايضا - 00:23:30
ان الذمي اما ان يقتل اذا سب لكفره او حرابه كما يقتل الحربي السام او يقتل حدا من الحدود كما يقتل لزناه بذمية وقطع الطريق على ذمي. والثاني باطل فتعين الاول. وذلك لان السب من حيث هو سب - 00:23:50
ليس فيه اكثر من انتهاك العرظ. وهذا القدر لا يوجب الا الجلب. بل لا يوجب على الذمي شيئا لاعتقاده حل ذلك. نعم انما صلح على الكف عنه والامساك. فمتى اظهر السب زال العهد وصار حربيا؟ ولان كون السب موجبا للقتل - 00:24:10
حكم شرعي فيفتقر الى دليل ولا دليل على ذلك. اذ اكثر ما يذكر ما يذكر من الادلة انما تفيد انه يقتل وذلك متردد بين كون القتل لكفره وحرابه او لخصوص السب. ولا يجوز اثبات الاحكام - 00:24:30
بمجرد الاستحسان والاستصلاح فان ذلك شرع للدين بالرأي. وذلك حرام لقوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم الدين ما لم يأذن به الله. والقياس في المسألة متعذر لوجهين احدهما ان كثيرا من النظار يمنع جريان القياس - 00:24:50
في الاسباب والشروط والموانع. لان ذلك يفتقر الى معرفة نوع الحكم نوع الحكمة وقدرها. وذلك متعذر. ولان كذلك يخرج السبب عن ان يكون سببا. وشرط القياس بقاء حكم الاصل ولانه ليس في الجنايات الموجبة - 00:25:10
القتل حد حدا حدا ما يمكن الحاق السب بها لاختلافهما نوعا وقدرا واشتراكهما في عموم المفسدة ايوجب الالحاق بالاتفاق؟ وكون هذه المفسدة مثل هذه المفسدة يفتقر الى دليل. والا كان شرعا بالرأي وضعا للدين - 00:25:30
بالمعقول وذلك انحلال عن معاقد الدين وانسلال عن روابط الشريعة. وانخلاع من ربق الاسلام. وسياسة للخلق بالاراء الملكية بالاراء الملكية والانحاء العقلية. وذلك حرام بلا ريب فثبت انه انما يقتل لاجل كفره وحرابه. ومعلوم ان الاسلام يسقط يسقط القتلى الثابت

للكفر - 00:25:50
والحراب بالاتفاق. وايضا احسن الله اليك. ومعلوم ايه. ان الاسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحراب بالاتفاق لعل هذا كله شبهات لمن لا يرى وتقدم ان الصواب ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:20
فانه يتحتم ان كان مسلما فهو مرتد وان كان علميا فقد انتقض عهده وبكل حال فلا بد من قتله بحق النبي صلى الله عليه وسلم نعم وايضا فالزمبير لو كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين الله تعالى ويقول فيه ما عسى ان يقول من القبائح ثم اسلم - 00:27:08
واعتقد نبوته ورسالته لمحى ذلك عنه جميع تلك السيئات. ولا يجوز ان يقال ان النبي صلى الله عليه يطالبه بموجب اه سبه في الدنيا ولا في الاخرة. ومن قال ذلك علم انه مبطل في مقالته. للعلم - 00:27:41
بان الكافرين يقولون في الرسول شر المقالات واشنعها. وقد اخبر الله تعالى عنه في القرآن ببعضها مثل قولهم ساحر وكاهن ومجنون ومفتر وقول اليهود في مريم بهتانا عظيما ونسبتها الى الفاحشة - 00:28:01
وان المسيح لغير رشدة. وهذا هو القذف الصريح. ثم لو اسلم اليهودي واقر بنبوة المسيح وان المسيح بغير رشده. نعم. نعم يقول رشدة نقيظ زنية. وفي الحديث من ادعى ولدا لغير رشته فلا يرث ولا يورث - 00:28:21
يقال هذا ولد رشده اذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ظده ولد زنية بالكسر فيهما ماشي وان المسيح لغير رشده وهذا هو القذف الصريح. ثم لو اسلم اليهودي واقر بنبوة المسيح. وانه عبد الله ورسوله - 00:28:46
وانه بريء مما رمته به اليهود لم يبق للمسيح عليه تبعه. ونحن نعلم ان من الكفار من يعتقد نبوة نبينا الى الى الاميين. ومنهم من يعتقد نبوته مطلقا. لكن الف الدين وعادته واغراظ اخر - 00:29:09
تمنع من الدخول في الاسلام. ومنهم المعرض عن ذلك الذي لا ينظر فيه ولا يتفكر. فهؤلاء قد لا يسبونه ومنهم من من يعتقد فيه العقيدة الردية. ويكف عن سبه وشتمه او يسبه ويشتمه. فيما يعتقده فيه مما يكفر به ولا - 00:29:29
تظهر ذلك. ومنهم من يظهر ذلك عند المسلمين. ومنهم من يسبه بما لم يكف. بما لم يكفر به. مما يكون سبا للنبي صلى الله صلى الله عليه وسلم وغير النبي كالقذف ونحوه. لكن ها ايش؟ احسن الله اليك. ومنهم من يسبه بما لم يكفر به - 00:29:49
نعم. مما يكون سبا للنبي صلى الله عليه وسلم وغير النبي. كالقذف ونحوه كالقذف نعم كالقذف ونحوه لكن اذا اسلم الكفار غفر لهم جميع ذلك. ولم يجيء آآ في في كتاب ولا سنة ان الكافر اذا - 00:30:09
اسلم يبقى عليه تبعة من التبعات. بل الكتاب والسنة دليلان على ان الاسلام يجب ما قبله مطلقا. واذا كان اثم السب مغفورا له لم يجز ان يعاقب عليه بعد الاسلام. وايضا فلو سب الله سبحانه ثم اسلم لم لم - 00:30:36
بموجب ذلك. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك ابن ادم وما ينبغي له ذلك. اما شتمه اياي فقوله اني اتخذت ولدا وانا الاحد الصمد. ثم لو تاب - 00:30:56
النصراني ونحوه من شتم الله سبحانه لم يعاقب على ذلك في الدنيا ولا في الاخرة بالاتفاق. قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة. وما من اله الا اله واحد. وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم - 00:31:16
فلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم. فسب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون اعظم من سب الله. فان او انما عظم وصار موجبا موجبا للقتل لكون حقه تابعا لحق الله. فاذا سقط المتبوع بالاسلام - 00:31:36
فالتابع اولى. وبهذا يظهر يظهر الفرق بين سب الانبياء وسب غيرهم من المؤمنين. فان سب الواحد من الناس لا يختلف وبين ما قبل الاسلام وما بعده. والاذى والغضاضة الغضاضة التي تلحق المسبوب قبل اسلام الساب. وبعده سواء - 00:31:56
بخلاف سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد زال موجبه بالاسلام وتبدل بالتعزير له والتوقير والثناء عليه والمدح له كما تبدل السب لله بالايمان وتوحيده وتقديسه تحميده وعبادته. يوضح ذلك ان الرسول له نعت البشرية ونعت الرسالة. كما قال سبحانه سبحان ربي هل كنت - 00:32:16

الا بشرا رسولا. فمن حيث هو بشر له احكام البشر. ومن حيث هو رسول قد ميزه الله سبحانه فضله بما خصه به فسبه موجب للعقوبة من حيث هو بشر كغيره من المؤمنين. وموجب للعقوبة من حيث هو رسول بما خصه الله به. لكن - 00:32:43
انما اوجب القتلى من حيث هو رسول فقط. لان السب المتعلق بالبشرية لا يوجب قتلا. وسبه من حيث هو رسول حق قل لله فقط فاذا اسلم الساب انقطع حكم السب المتعلق برسالته كمن قطع حكم السب المتعلق - 00:33:03
فسقط القتل الذي هو موجب ذلك السب. ويبقى حق بشريته من هذا السب وحق البشرية انما يوجب جلد آآ انما يوجب جلد ثمانين فمن قال انه يجلد لقذفه بعد اسلامه ويعزر لسبه بغير القذف؟ قال ان الاسلام يسقط حق الله وحق - 00:33:23
الرسالة ويبقى حق خصوص الادمية كغيره من الادميين فيؤدب سابه كما يؤدب ساب جميع المؤمنين بعد اسلامه. ومن قال انه لا يعاقب بشيء. قال هذا الحق ان درج في حق النبوة وحق اندرجا في حق النبوة - 00:33:47
البشرية ان غمر في حق الرسالة فان الجريمة واحدة اذا اوجبت القتل لم توجب معه لم توجب معه عقوبة عند اكثر الفرقاء عند اكثر الفقهاء. ولهذا اندرج حق الله المتعلق بالقتل والقذف في حق الادمي. فاذا عفي للجاني - 00:34:07
من قصاص وحد القذف لم يعاقب على ما انتهكه من الحرمة. كذلك هنا اندرج حق البشرية في حق الرسالة. وفي هذين الاصلين المقيس عليهما خلاف بين الفقهاء فان مذهب مالك ان القاتل يعزره الامام اذا عفا عنه ولي الدم - 00:34:27
وعند ابي حنيفة ان حد القذف لا يسقط بالعفو. وكذلك تردد من قال ان القتل يسقط بالاسلام. هل يؤدب حدا او تعزيرا على خصوص القذف والسب. ومن قال هذا القول قال لا يستدل علينا بان الصحابة قتلوا سابه او امروا بقتله - 00:34:47
او ارادوا قتل سابه من غير استتابة. فان الذمي اذا سبه لا يستتاب بلا تردد. فانه يقتل لكفر الاصلي كما يقتل الاسير الحربي. ومثل ذلك لا يستتاب كاستتابة المرتد اجماعا. لكن لو اسلم عصم دمه - 00:35:07
كذلك نقول من شتمه من اهل الذمة فانه يقتل ولا يستتاب كانه حربي اذى المسلمين. وقد اسرناه فانا فان اسلم سقط عنه القتل. وكذلك اكثر نصوص ما لك واحمد وغيرهما انما هي انه يقتل ولا يستتاب - 00:35:27
وهذا لا لا تردد فيه اذا سبه الذمي. ومن قال ان الذمي يستتاب فقد يقول انه قد لا يعلم انه اذا اسلم سقط عنه القتل فيستتاب كما يستتاب المرتد واولى. فان قتل الكفار قبل الاعذار اليهم وتبليغهم رسالات الله غير جارية - 00:35:47
ومن لم يستتبه قال هذا هو القياس المثلي. في قتل كل كافر اصلي اسير. وقد ثبت ثبوتا لا يمكن دفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وخلفائه الراشدين كانوا يقتلون كثيرا من الاسرى من غير عرض للاسلام - 00:36:07
عليهم وان كانوا ناقضين للعهد. وذلك في قصة قريظة وخيبر ظاهر لا يختلف فيه اثنان من اهل العلم بالسيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذهم اسرى بعد ان نقضوا العهد وضرب رقابهم من غير ان يعرض عليهم الاسلام. وقد امر بقتل - 00:36:27
ابن الاشرف من غير عرض للاسلام عليه. وانما قتله لانه كان يؤذي يؤذي يؤذي الله ورسوله وقد نقض العهد ومن قال انه اذا تاب بالعود الى الذمة قبلت توبته او خير الامام فيه قال انه في هذه الحال بمنزلة حربي قد بذل الجزية - 00:36:47
يتعيد عيد وهو صاغب فيجب الكف عنه. واعلم ان هنا لا ان هنا معنى لا بد من التنبيه عليه. وهو وان الاسير الحربي الاصل وهو ان الاسير الحربي الاصل الحربي الاصل لو اسلم فان اسلامه لا يزيل عنه - 00:37:07
لا يزيل عنه حكم الاسر بل ان يصير رقيقا للمسلمين بمنزلة النساء والصبيان كاحد القولين في مذهب الشافعي واحمد او يخير الامام فيه بين الثلاثة غير القتل على القول الاخر في المذهبين. والدليل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن - 00:37:27
عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال كانت سقيف الثلاثاء كانت سقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت سقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العظباء - 00:37:47
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شأنك؟ فقال بما اخذتني واخذت سابقة الحاج يعني العضباء قال اخذتك بجريرة حلفائك من سقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا - 00:38:07
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا رحيما رقيقا. فرجع اليه فقال ما شأنك؟ قال اني مسلم. قال لو قلتها وانت تملك

امرك افلحت كل الفلاح. ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شأنك - 00:38:27
فقال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني. قال هذه حاجتك ففدى بالرجلين. فاخبر النبي صلى الله الله عليه وسلم انه اذا اسلم بعد الاسر لم يفلح كل الفلاح كما اذا اسلم قبل الاسر وان ذلك الاسلام لا يوجب لا يوجب - 00:38:47
وكذلك العباس ابن عبد ابن عبد المطلب رضي الله عنه اظهر الاسلام بعد الاسر بل اخبر انه قد كان اسلم قبل ذلك فلم يطلقه النبي صلى الله عليه وسلم حتى فدى نفسه. والقياس يقتضي ذلك. فانه لو اسلم رقيق للمسلمين لم يمنعوا - 00:39:07
لم يمنع ذلك دوام رقة. فكذلك اسلام الاسير لا يمنع دوام اسره. لانه نوع رق وما وما للاسترقاق. كما ان اسلامه لا يجب ان يرد عليهما اخذ من ما له قبل الاسلام. فاذا كان هذا حال من اسلم بعد ان - 00:39:27
اسر ممن هو حربي الاصل فهذا الناقض للعهد حاله اشد بلا ريب. فاذا اسلم بعد ان نقض العهد وهو في ايدينا لم يجز ان يقال انه يطلق. بل حيث قلنا قد عصم قد عصم دمه فاما ان يصير رقيقا وللامام ان - 00:39:47
بعد ذلك وثمنه لبيت المال. او انه يتخير فيه. وهذا قياس قول من يجوز استرقاق ناقض العهد. ومن لم استرقاقهم فانه يجعل هذا بمنزلة مرتد ويقول اذا عاد الى الاسلام لم يسترق ولم يقتل. ومعنى - 00:40:07
قوله صلى الله عليه وسلم لو اسلمت وانت تملك امرك افلحت افلحت كل الفلاح دليل على من اسلم وهو لا يملك امره لم يكن حاله كحال من اسلم وهو مالك امره. فلا تجوز التسوية بينهما بحال. وفي هذا ايضا دليل على انه اذا - 00:40:27
بدل الجزية لم يجب لم يجب اطلاقه. فانه اذا لم يجب اطلاقه بالاسلام فبذل الجزية او لا. لكن ليس في الحديث ما كان في استرقاقة فصل حسبك. احسن الله اليك - 00:40:47
الله المستعان - 00:41:03